

وسائل الشيعة

[51] عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، والذي قبلهما باسناده عن أحمد بن محمد. اقول: ويأتي ما يدل على ذلك (5). 18 - باب حكم من دعا آخر من منزله ليلا فأخرجه [35127] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن محمد بن الفضيل، عن عمرو بن أبي المقدام أن رجلا قال لابي جعفر المنصور - وهو يطوف - : يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلا، فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلي ووا [ما أدري ما صنعنا به ؟ فقال لهما : ما صنعتما به ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله - إلى أن قال - : فقال لابي عبد [جعفر بن محمد (عليهما السلام) : اقض بينهم - إلى أن قال : - فقال : يا غلام اكتب : بسم [الرحمن الرحيم قال رسول [(صلى [عليه وآله) : كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم عليه البيعة أنه قد رده إلى منزله، يا غلام نج هذا فاضرب عنقه، فقال : يا ابن رسول [، وا [ما أنا قتلته ولكني أمسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله، فقال : أنا ابن رسول [يا غلام نج هذا فاضرب (عنقه للآخر) (1)، فقال : يا ابن رسول [ما عذبتك ولكني قتلته بضربة واحدة، فأمر أخاه فاضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فاضرب جنبه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره، ويضرب في كل سنة خمسين جلدة. _____ (5) يأتي في الحديث 1 من الباب الاتي من هذه الابواب. الباب 18 فيه حديثان 1 - الكفى 7: 287 / 3. (1) في المصدر: عنق الآخر. (*) _____